بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٠٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٧

ملف رقم: ٤٠٥٨/٢/٣٢

السيد الفريق/ رئيس هيئة قناة السويس

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الفريق/ رئيس هيئة قناة السويس رقم (١٣٢) المؤرخ ٢٠١١/٥/١٩ بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس، ووزارة الموارد المائية والري (مصلحة الميكانيكا والكهرباء)، والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية) بخصوص إلزام الوزارة والهيئة الأخيرة سداد مبلغ (٢١٩٣٧٥) مائتين وتسعة عشر ألفًا وثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيهًا قيمة مقابل الانتفاع المستحق عن الترخيص الصادر عن هيئة قناة السويس للإدارة العامة لصرف الإسماعيلية بشغل قطعة أرض فضاء مساحتها (٣٣٧٥٠م٢) بمنطقة البلاح بالإسماعيلية، عن الفترة من سنة ١٩٩٨ حتى سنة ٢٠١٠، وكذا مبلغًا مقداره (٥٢٦٥٠) اثنان وخمسون ألفًا وستمائة وخمسون جنيهًا فوائد تأخير من سنة ١٩٩٨، حتى سنة ٢٠٠٩ .

كما اطلعنا على كتاب السيد الدكتور/ رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء (التابعة لوزارة الموارد المائية والري) رقم (٢١٥) المؤرخ ٢٠١١/٩/٨ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الميكانيكا والكهرباء، وهيئة قناة السويس،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بخصوص إلزام الهيئة رد مبلغ (٤٢٣١٨,٧٩) اثنين وأربعين ألفًا وثلاثمائة وثمانية عشر جنيهًا وتسعة وسبعين قرشًا قيمة الترخيص بشغل قطعة الأرض المشار إليها، والذي دفعته المصلحة للهيئة مضافًا إليه الفوائد المستحقة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٤ رخصت هيئة قناة السويس للإدارة العامة لصرف الإسماعيلية التابعة للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بشغل قطعة أرض فضاء كائنة بمنطقة البلاح شمال الإسماعيلية تبلغ مساحتها (٣٣٧٥٠م٢) ثلاثة وثلاثين ألفًا وسبعمائة وخمسين مترًا مربعًا بمقابل انتفاع مقداره عشرة قروش عن كل متر مربع بإجمالي مبلغ (٣٣٧٥) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيهًا سنويًا، وكانت هيئة قناة السويس تقوم بمطالبة الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية بسداد مقابل الانتفاع ؛ فتقوم هذه الإدارة بتحويل المطالبة إلى وزارة الموارد المائية والرى (مصلحة الميكانيكا والكهرباء)، وكانت المصلحة تقوم فعلاً بالسداد حيث بلغ آخر مبلغ سددته (٤٢٣١٨,٧٩) اثنين وأربعين ألفًا وثلاثمائة وثمانية عشر جنيهًا وتسعة وسبعين قرشًا، وذلك بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ قيمة المستحق لهيئة قناة السويس حتى عام ١٩٩٧ . وبدءًا من ١٩٩٨/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ لم تقم الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية، أو مصلحة الميكانيكا والكهرباء بسداد مقابل الانتفاع المستحق لهيئة قناة السويس والذي بلغ مقداره (٢١٩٣٧٥) مائتان وتسعة عشر ألفًا وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهًا. وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩ قامت هيئة قناة السويس بمطالبة مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالسداد، فردت عليها المصلحة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ بأن محافظ الإسماعيلية أصدر قراره رقم (٥٨٥) لسنة ١٩٩٤ متضمنًا إلغاء قراره رقم (١١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تخصيص مساحة (٣٣٧٥٠م٢) ثلاثة وثلاثين ألفًا وسبعمائة وخمسين مترًا مربعًا – وهي الأرض محل الترخيص المذكور – واعتباره كأن لم يكن، وطلبت مصلحة الميكانيكا والكهرباء في ختام ردها رد المبلغ الذي سبق أن سددته لهيئة قناة السويس ومقداره (٤٢٣١٨,٧٩) اثنان وأربعون ألفًا وثلاثمائة وثمانية عشر جنيهًا وتسعة وسبعون قرشًا مضافًا إليه الفوائد القانونية. وإزاء ذلك طلب كلٌّ من رئيس هيئة قناة السويس، ورئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء بموجب كتابيهما سالفى الذكر عرض النزاعين الماثلين على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاعين عُرضا على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) القانون المدني تنص على أن : "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة،

مجلس الدولة

والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (١٤٥) منه تنص على أن: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ..."، وأن المادة (١٤٧) من القانون ذاته تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلايجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ..."، وأن المادة (١٥٢) منه تنص على أن: "لا يرتب العقد التزامًا فى ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقًا"، وأن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ...".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس تنص على أن: "تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم (٢٨٥) لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وللهيئة أن تنشئ ما يقتضى الأمر إنشاءه من المشروعات المرتبطة أوالمتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك في إنشائها أو أن تعمل على تشجيع ذلك"، وأن المادة (٢) منه – قبل تعديلها بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ – تنص على أن: "هيئة قناة السويس هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن "تتبع الهيئة دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية طرق الإدارة والاستغلال المناسبة وفقًا لما هو متبع فى المشروعات التجارية"، وأن المادة (٩) من القانون ذاته – قبل تعديلها بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨– تنص على أن: "يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جميع السلطات اللازمة لذلك، وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضي والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة. وللهيئة أن تؤجر أراضيها أو عقارات تملكها ولها أن تستأجر أراض أوعقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أوتحقيقًا لرفاهية موظفيها وعمالها أو لإنشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة أو التى يقتضيها حسن سير العمل به كمنشآت المياه والقوى الكهربائية والطرق وما إلى ذلك"، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "تعتبر أموال الهيئة أموالاً خاصة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٨) لسنة ١٩٧٣ بإدماج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف" تنص على أن: "تدمج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل، والهيئة المصرية العامة للصرف فى هيئة عامة واحدة تسمى "الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف" يكون مقرها القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الري"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها، وله أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر فى بعض اختصاصاته كما يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٥٣) لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الري تنص على أن: "تشكل وزارة الموارد المائية والري على النحو الآتي: أولاً: ... ثالثًا: مصلحة الميكانيكا والكهرباء ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أُعدَّ له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يُعدُّ ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، واستثناءً من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أُعدَّ له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينًا بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يُعدُّ هذا الاتفاق تأجيرًا بل عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها، وتنفيذها بما يقتضيه حسن النية وعدم جواز تعديلها إلا بإرادة الطرفين.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، إلا أنها أحيانًا تعهد بذلك إلى فرد، أو شركة، أو هيئة تنيبه عنها دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، ولا من طبيعة أموال هذه المرافق وكونها أموالاً عامة، إذ لا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحالة سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام وطبيعة أمواله. وأن هيئة قناة السويس تستجمع جميع مقومات الهيئات العامة، إذ تتولي – وفق القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه- إدارة مرفق عام من نوع خاص لكنه مرفق خدمي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن ثمَّ فإنها أقرب ما تكون إلى مصلحة حكومية أنشأتها الدولة لإدارة هذا المرفق المهم، وقد منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وكفل لها استقلالاً اقتضته طبيعة المرفق القائمة على إدارته، وسمح لها بمكنات وصلاحيات إدارة تتناسب مع الطبيعة المتفردة للمرفق الذي تتولى إدارته والقيام بشئونه، فمرفق قناة السويس من المرافق العامة المملوكة للدولة، وهيئة قناة السويس تدير هذا المرفق فقط ولا تملكه، وأموال هذا المرفق من أراضٍ وعقارات من الأموال العامة المخصص للمنفعة العامة حتى لو كانت هيئة قناة السويس التى تديره أموالها من الأموال الخاصة بحكم القانون، بحسبانها وفقًا لحكم المادة (١) من هذا القانون تقوم على شئون هذا المرفق العام، وأن المشرع وهو فى معرض تنظيم هذا المرفق كان مدركًا للطبيعة الخاصة لمرفق قناة السويس، والتطور التاريخي الذى لازمه منذ تاريخ نشأته وانتقال شكله القانونى من شركة مساهمة إلى هيئة عامة بعد صدور قانون تأميم الشركة العالمية لقناة السويس رقم (٢٨٥) لسنة ١٩٥٦، لذلك حدد الطبيعة القانونية لأموال الهيئة بما يلائم طبيعة الخدمات التي تؤديها والعلاقات بينها وبين متلقى خدماتها من الشركات والأفراد الأجانب.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع وضع أصلاً عامًا – بموجب المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار إليه – من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات، أو بين المصالح العامة، أو بين الهيئات العامة، أو بين الهيئات المحلية، أو بين هذه الجهات بعضها بعضًا، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تُعرض عليها كيما تتحرك ولايتها، ويستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يقدم طلب عرض النزاع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة الموجة إليها قانونًا، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى، أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها بعضًا باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الميزانية العامة للدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه فيما يخص مطالبة هيئة قناة السويس إلزام وزارة الموارد المائية والري (مصلحة الكهرباء والميكانيكا)، والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية)، سداد مبلغ مقداره (٢١٩٣٧٥) مائتان وتسعة عشر ألفًا وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهًا مقابل الترخيص للإدارة العامة لصرف الإسماعيلية – التابعة للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف – بالانتفاع بقطعة الأرض الفضاء سالفة الذكر خلال الفترة من ١٩٩٨/١/١، حتى ٢٠١٠/١٢/٣١، وكذا مبلغًا مقداره (٥٢٦٥٠) اثنان وخمسون ألفًا وستمائة وخمسون جنيهًا فوائد تأخير من سنة ١٩٩٨، حتى سنة ٢٠٠٩، فلما كان الثابت من الأوراق أن هيئة قناة السويس – وهي هيئة عامة قائمة على إدارة مرفق قناة السويس، وهو مرفق عام تُعدُّ أراضيه أموالاً عامة مما يجوز نقل الإشراف عليها بين الجهات الإدارية – تعاقدت مع الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية التابعة للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى ١٩٩٣/١٠/١٤ على أن ترخص الهيئة للإدارة الانتفاع بقطعة أرض فضاء كائنة بمنطقة البلاح بالإسماعيلية – كي تقيم عليها محطة صرف تخدم المنطقة – مساحتها (٢م٣٣٧٥٠) ثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وخمسون مترًا مربعًا بمقابل انتفاع مقداره عشرة قروش عن كل متر مربع بإجمالي مبلغ (٣٣٧٥) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيهًا – وذلك خروجًا على الأصل العام المقرر فى نقل الانتفاع بالمال العام بدون مقابل– تسدده الإدارة للهيئة خلال الشهر الأول من سنة الترخيص، وبالفعل تم سداد مقابل الانتفاع المتفق عليه بانتظام حتى سنة ١٩٩٧، ثم توقفت الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية عن السداد منذ عام ١٩٩٨، ولما كانت إرادة الجهتين قد انعقدت على نقل الانتفاع بقطعة الأرض محل النزاع بمقابل، فمن ثم يغدو امتناع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية) عن سداد مقابل الانتفاع من سنة ١٩٩٨، حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ومقداره (٢١٩٣٧٥) مائتان وتسعة عشر ألفًا وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهًا لهيئة قناة السويس مخالفًا للعقد المبرم بينهما،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الأمر الذي يتعين معه إلزامها (الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية) سداد هذا المبلغ مقابل الانتفاع بقطعة الأرض المشار إليها عن الفترة من ١٩٩٨/١/١، حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ لهيئة قناة السويس، مع رفض مطالبة هيئة قناة السويس إلزام الهيئة المذكورة أولاً إداء مبلغ (٥٢٦٥٠) اثنين وخمسين ألفًا وستمائة وخمسين جنيهًا فوائد تأخير من سنة ١٩٩٨، حتى سنة ٢٠٠٩ نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من عدم جواز المطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها بعضًا وكذلك رفض طلب هيئة قناة السويس إلزام وزارة الموارد المائية والري (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) أي مبلغ ناتج عن تنفيذ ترخيص الانتفاع بقطعة الأرض الفضاء سالفة الذكر، بحسبان الوزارة ليست طرفًا في هذا الترخيص، وأن الهيئة المرخص لها تستقل بشخصيتها الاعتبارية عن الوزارة، إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

وفيما يخص مطالبة مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الموارد المائية والري إلزام هيئة قناة السويس رد المبلغ الذي سبق أن سددته لهيئة قناة السويس كمقابل انتفاع عن الأرض التي تشغلها الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية، ومقداره (٤٢٣١٨,٧٩) اثنان وأربعون ألفًا وثلاثمائة وثمانية عشر جنيهًا وتسعة وسبعون قرشًا، وكذا الفوائد القانونية المستحقة عليه. فإنه ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الميكانيكا والكهرباء هى إحدى الفروع الإدارية لوزارة الموارد المائية والري، ومكون من مكوناتها، وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة تمنح رئيسها حق تمثيلها أمام القضاء، وإنما الذي يمثلها هو وزير الموارد المائية والري، وكان الثابت من الأوراق أن هذا الطلب ورد من رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء بكتابه رقم (٢١٥) المؤرخ ٢٠١١/٩/٨ الموجه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وذلك فى معرض رده على النزاع السابق المعروض من هيئة قناة السويس، فمن ثم يكون هذا الطلب قد ورد إلى الجمعية العمومية من غير ذي صفة، مما يستوجب معه عدم قبوله. دون أن ينال من ذلك أن كتاب طلب عرض النزاع الماثل ورد ضمن طيات المراسلات بين المصلحة والوزارة بخصوص موضوع النزاع، وأن في هذه المراسلات ما يفيد موافقة الوزير (صاحب الصفة) على قيام المصلحة بعرض نزاعها الماثل على الجمعية العمومية، إذ إن الثابت من الأوراق أن كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لمكتب الوزير لشئون مجلسي الشعب والشورى والذي طُلِبَ بموجبه من مصلحة الميكانيكا والكهرباء الرد على منازعة هيئة قناة السويس، لم يخول مصلحة الميكانيكا والكهرباء

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

سوى موافاة إدارة الفتوى بالمستندات ردًا على نزاع هيئة قناة السويس. يؤكد ذلك ما ورد بهذا الكتاب صراحة من أنه يتعين الإفادة بما يتم حتى يتسنى العرض على الوزير.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:-

أولاً: إلزام الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (الإدارة العامة لصرف الإسماعيلية) سداد مبلغ مقداره (٢١٩٣٧٥) مائتان وتسعة عشر ألفًا وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهًا، لهيئة قناة السويس، مقابل الانتفاع بقطعة الأرض الفضاء الواقعة بمنطقة البلاح بالإسماعيلية عن الفترة من ١٩٩٨/١/١، حتى ٢٠١٠/١٢/٣١، ورفض ما عدا ذلك من طلبات الهيئة.

ثانيًا: عدم قبول طلب مصلحة الميكانيكا والكهرباء إلزام هيئة قناة السويس رد المبلغ الذي تقاضته منها ومقداره (٤٢٣١٨,٧٩) اثنان وأربعون ألفًا وثلاثمائة وثمانية عشر جنيهًا وتسعة وسبعون قرشًا مقابل انتفاع عن الأرض موضوع النزاع لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦/ ٤/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة